الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122348

الحمد لله،

تاريخ الحكم:26 أفريل 2013

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير الصحة، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة.

والرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 31 جانفي 2011، والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122348، والمتضمنة أنه انتدب للعمل بوزارة الصحة العمومية بتاريخ 8 مارس 1969 وباشر عمله إلى موفّى شهر جانفي 1972، ثمّ إنتقل للعمل بالقطاع الخاصّ وإنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إلى أن تمّت إحالته على التقاعد بتاريخ 1 جانفي 2010، وبناء على ذلك تقدّم بمطلب إلى وزارة الصحة للحصول على شهادة في المحجوزات إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالصّمت وهو ما حدا به إلى تقديم الدعوى الراهنة طالبا إلزام المدّعى عليهما بضمّ فترة عمله بالقطاع العام إلى قائمة خدماته ليتمّ أخذها بعين الإعتبار عند إحتساب جراية التقاعد.

وبعد الاطلاع على تقرير ممثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 7 جانفي 2013 والذي دفع فيه بعدم الإختصاص وأضاف بأنّ المدّعي لم يدل بما يفيد إنخراطه في الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص كما نقّحه القانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وبعد التأمّل صرّحت بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يهدف المدعي إلى ضمّ فترة عمله بوزارة الصحة والممتدّة من سنة 1969 إلى سنة 1972 إلى قائمة الخدمات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حتى يتمّ أخذها بعين الإعتبار عند إحتساب جراية تقاعده.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه" يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في حالة عدم الإختصاص الواضح".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص، كما تمّ تنقيحها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الإجتماعي ومستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات الّتي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل

تجاوز السّلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت، أحكام الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي، من جهتها، أن ينظر قاضي الضّمان الإجتماعي في النّزاعات الّتي تنشأ بين مستحقي المنافع الإجتماعيّة والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات الّتي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور وخلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي.

وحيث طالما أن النزاع الماثل يتمحور حول ضم فترة عمل المدّعي بالقطاع العام إلى حاصل خدمته بالقطاع الخاص قصد احتساب جراية تقاعده، فانه يندرج بالتالي ضمن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي طبقا للأحكام السالف بيانها، وتعين لذلك التخلي عن النظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن رئيسة الدّائرة الإبتدائيّة الرابعة بتاريخ 26 أفريل 2013.

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء:

رئيسة الدّائرة

ش ب